

تصحيح أسس بناء الأسرة المسلمة

دكتور

محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير كلية القرآن الكريم الجامعة

الإسلامية بالمدينة

تصحيح أسس بناء الأسرة المسلمة

د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير كلية القرآن الكريم

الجامعة الإسلامية بالمدينة

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، تركنا على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك فصلوات ربي وسلامه عليه، وبعد ؛

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى - الله عليه وسلم - وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين .

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْكِتَابَ

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ [سورة

الكهف آية ١-٢].

فالحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله على نعمة الإيمان، والحمد لله على نعمة القرآن، والحمد لله على نعمة الهداية، والحمد لله على نعمه كلها، وبعد ؛

فالقرآن الكريم منهج حياة للقلوب ، ومنهج حياة في واقع الناس ، منهج يتصف بالشمول والكمال ، والعلاج لكل مشاكل الحياة ، وهذا البحث عبارة عن وقفة أمام سورة من سور القرآن لإبراز هذا المعنى واقتباس بعض الأحكام التي فيها حياة للقلوب ، واستقامة للحياة .

ويركز البحث في موضوع من موضوعات سورة الأحزاب ، وهذا الموضوع يتضمن بعض الوصايا التي يجب أن يبني عليها المسلم بيته وأسرته ، لتستقيم حياته على نور من الله ، وذلك بعرض بعض الأحكام التي هي عبارة عن حل لمشكلات اجتماعية وقعت وتقع في كثير من المجتمعات بسبب الجهل بأحكام الله ورسوله فيها مثل : (متابعة المشركين والمنافقين ، والظهار ، والتبني ، والطلاق) ، وذلك وفق منهجية موضوعية علمية في البحث والاستنباط.

منهجية البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهجية الموضوعية التالية :

- الرجوع إلى كتب التفسير .
- إيراد الروايات الصحيحة في تفسير الآيات وفي أسباب النزول ما أمكن .
- حاولت عرض المعنى الإجمالي للآيات ، والتركيز في المعنى على الفوائد العملية ، مع عدم إيراد أي معلومة لا يبنى عليها فائدة عملية .
- لم ألتزم ترتيب آيات السورة وتتابعها ، بل الطريقة الموضوعية ، فأجمع الحديث عن الموضوع الواحد في السورة .
- سلكت أسلوب ربط الواقع الدعوى الأول بالواقع الدعوي الحاضر .

- التزمت الاستشهاد من السنة بالأحاديث الصحيحة فقط ، ولم أستشهد
بالحديث الضعيف إلا في الضرورة ، وفيما لا يتعارض مع نصوص
الشرع الصحيحة وهذا نادر جداً.

- اعتمدت في الغالب على تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني عليه -
رحمة الله - ، وتصحيح علماء الحديث عموماً.

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : وصايا تأسيسية :

المبحث الأول : الأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى .

المبحث الثاني : التحذير من اتباع الأعداء.

المبحث الثالث : الأمر باتباع دين الله تعالى .

المبحث الرابع : الأمر بالتوكل على الله تعالى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما هو التوكل على الله وكيف يكون ؟

المطلب الثاني : فضل التوكل على الله والأمر به.

الفصل الثاني : أحكام الظهار والتبني :

المبحث الأول : أحكام الظهار :

المطلب الأول : ما هو الظهار؟

المطلب الثاني : قصة المجادلة في الظهار.

المطلب الثالث : حكم الظهار.

المطلب الرابع : أحكام كفارة الظهار .

المطلب الخامس : الحكمة من تحريم الظهار والتشديد في

الكفارة فيه .

المبحث الثاني : أحكام التبني في الإسلام :

المطلب الأول: ما هو التبني؟

المطلب الثاني :قصة تبني رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - لزيد بن حارثة.

المطلب الثالث :موقف الإسلام من التبني .

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي لإبطال التبني .

المطلب الخامس : التعقيبات على قصة إبطال التبني .

الفصل الثالث : أحكام الطلاق والمطلقات:

المبحث الأول :أحكام الزوجة التي تطلق قبل البناء.

المبحث الثاني :أحكام أخرى للطلاق.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

والله سبحانه أسأل أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم ، كما أسأله سبحانه أن يجبر تقصيري وزلي ، وأن يبارك في صوابه وأن ينفعني به وجميع من قرأه .

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث/د.محمد بن عبدالعزيز العواجي

تم تبييضه في ٢٧/٧/٢٧هـ ١٤٢٧هـ

طبعة الطيبة

وصايا تأسيسية

تمهيد :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ ۝

في هذه الآيات ينبه الله تعالى المجتمع الجديد في المدينة - قبل أن يذكر لهم ما ينظم حياتهم- إلى عدة توجيهات ووصايا يبني عليها القاعدة التي سينطلق منها هذا التوجيه ، والتي سينطلق منها الأمر بتطبيق المنهج الذي سيضعه الله لهم ، لمصلحتهم في الدنيا والآخرة .

إن هذه التوجيهات الأربع : الأمر بتقوى الله تعالى، والتحذير من إتباع الأعداء، والأمر باتباع دين الله، والأمر بالتوكل على الله ، هذه التوجيهات تمثل القاعدة التي يرتكز عليها المسلم في حياته - عموماً- والداعية إلى الله في دعوته- خصوصاً- لكي تتم حياته على أكمل وجه ، وتقوم على منهاجها الواضح الصافي، وتظهر الفائدة منها، ويتم تحقيقها على أرض الواقع .

ولذا فقد ختم الله تعالى الآية بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ

قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۗ ﴾ : " والمعنى : أنه لا يجتمع في القلب الكفر

والإيمان ، والهدى والظلال ، والإنابة والإصرار .." (١)

"إنه قلب واحد فلا بد له من منهج واحد يسير عليه وإلا تمزق وتفرق وناق والتوى ولم يستقم على اتجاه. فلا يملك الإنسان أن يستمد آدابه وأخلاقه

(1) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١١٧) .

من معين ، ويستمد شرائعه وقوانينه من معين آخر، ويستمد أوضاعه الاجتماعية أو الاقتصادية من معين ثالث، فهذا الخليط لا يكون إنسانا سويا له قلب . ومن ثم فهو منهج واحد ، وطريق واحد ، ووحى واحد ، وهو استسلام لله وحده ، فالقلب الواحد لا يعبد إلهين ، ولا يخدم سيدين ، ولا ينهج نهجين^(٢).

فهذا الجزء من الآية ملخص للوصايا الأربع السابقة بأنه يجب علينا أخذ منهجنا من جهة واحدة وأن نتجه إلى الله وحده في كل الأمور ، وأنه لا يوجد انفصال بين عقيدة وعبادة وشريعة ، وبين الحياة والعمل . وبيان تلك التوصيات على النحو التالي :

(2) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٢٤) .

المبحث الأول

الأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى

قال تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِنَبِيِّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ .

" ناداه جل وعلا بوصفه ﷺ، دون اسمه تعظيماً له وتفخيماً " (٣) ، وقد ورد هذا النداء بهذا الوصف كثيراً في هذه السورة وفي غيرها من السور .

واقتران الأمر بوصف النبوة دليل على أن الأمر جزء من ذلك الوصف ، وملازم له فالتقوى من النبوة التي أرسل بها - صلى الله عليه وسلم - ، وكلف ببلاغها للناس ، وليست مجرد وصف شخصي - له صلى الله عليه وسلم - ، ولا شك أنه هو أول المؤمنين المخاطبين بذلك ، ولذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير قدوة في هذا الباب ، كما قال صلى - الله عليه وسلم - : " أما إنني أتقاكم لله وأخشاكم له " (٤)

وعلى هذا فمن زعم أمراً يوصل إلى التقوى بزعمه ولم يكن عليه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فقد زعم زوراً ، وافترى بهتاناً ، وأحدث في دين الله ما ليس منه ، فضل وأضل والعياذ بالله .

والأمر بالتقوى ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وإنما هو لجميع الناس ؛ لأن التوجيه أيضاً لكل الناس وليس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقط .

(3) روح المعاني (١٤٣/٧) .

(4) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) ، صحيح مسلم كتاب

الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته (١١٠٨)

والنبي ﷺ أتقى الخلق وأخشاهم الله ، كما جاء في الحديث ، قال ابن كثير
تعليقاً على هذا التوجيه بالتقوى : " فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله ﷺ
بهذا - وهو أتقى الناس - ، فلأن يأمر من دونه بذلك أولى وأحرى".^(٥)

والتقوى هي - كما يعرفها طلق بن حبيب - " أن تعمل بطاعة الله ، على
نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله
مخافة عذاب الله "^(٦).

إذا فالتقوى متعلقة بالقلب أي : بأعمال الباطن من الإخلاص والورع
والخشية والتوكل... وعلامات تلك الأعمال القلبية تظهر في الواقع ، فمثلاً :
الإنسان الذي يتقي الله لا يقول إلا حقاً ، ولا يظلم ، ولا يخش إلا الله ، ولا
يتعلق بالأسباب أكثر من تعلقه بالله ، ولا يركن للكافرين والمنافقين ، ولا
يتعدى حدود الله سواء مع نفسه أم داخل نطاق أسرته ، أم في محيط مجتمعه
... ، فإذا كان المسلم كذلك فهو قد حقق معنى التقوى في قلبه ؛ بأن أقام دين
الله في نفسه وأهل بيته وفي مجتمعه .

ولذا "كان أول توجيه في هذه السورة التي تتولى تنظيم الحياة الاجتماعية
للمجتمع المسلم هو التوجيه إلى تقوى الله ، فتقوى الله والشعور برقابته
واستشعار جلاله هي القاعدة الأولى ، وهي الحارس القائم على التشريع
والتنظيم"^(٧).

فهذه علاقة التقوى ببناء الأسرة والمجتمع المسلم ، فالتقوى هي الحارس
الذاتي القائم على تطبيق التشريع والتنظيم الإلهي ، فالإنسان الذي يرغب أن
يتبنى من ليس له بولد ، ويعلم أن الله تعالى أبطل التبني ، فلا يمنعه من ذلك
إلا تقواه لله تعالى وخوفه منه واستشعار مراقبة الله له.

(5) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٥).

(6) جامع العلوم والحكم (١٤٩).

(7) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٢٢).

فالتقوى هي الرقابة الداخلية لتنفيذ الأمر ، وتجنب الحظر ، وهي أبلغ رقابة عرفها التاريخ ، فليس في النظم والمناهج البشرية بديل لها ، والرقابة أساس من أسس الإدارة الناجحة .

وقس على ذلك في جميع التوجيهات والأحكام وخصوصاً التي تهتم بالأسرة والمجتمع ، فتجد دائماً أن الله سبحانه وتعالى يقرن التوجيه في تلك الأمور بالتقوى ، كما في آيات الطلاق وعلاقة الرجل بزوجه وأولاده، فالذي يريد أن يظلم زوجته بأن يطلقها ويهضمها حقها ، أو أن لا يهتم بتربية أولاده وأداء حقوقهم ، يجد التقوى لله حارساً يمنعه عن ذلك العمل ، وذلك الحارس يحدوه إلى تمثل أمره والانتهاه عن نهيه.

المبحث الثاني

التحذير من اتباع الأعداء

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ ﴾:

ينهى الله سبحانه وتعالى عبده ورسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - عن طاعة أهل الهوى والشك من الكافرين والمنافقين ، ومعنى الآية: " لا تسمع منهم ولا تستشرهم ، فالله سبحانه وتعالى أحق أن تتبع أوامره وتطيعه ، فإنه عليم بعواقب الأمور ، حكيم في أقواله وأفعاله " (٨).

وعلى غرار هذا التوجيه يأتي التحذير الدائم من الله تعالى في كتابه العزيز من أعداء الله في مواضع كثيرة من القرآن ، قال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ

ءَامَنُوْا اِنْ تُطِيعُوْا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يَرُدُّوْكُمْ عَلٰٓى اَعْقَبِيْكُمْ فَتَنْقَلِبُوْا

خٰسِرِيْنَ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٤٩] ، وهذا هو السبب في تحذير الله

لعباده من طاعة الكفار والمنافقين ، فإنهم يبعدون الناس عن دين الله ويوقعونهم في الظلال والخسران والكفر بالله تعالى .

دين الله سبحانه وتعالى كامل لا نقص فيه ، وشامل لكل زمان ومكان ، وعالمي لكل الناس ، فلماذا نبتغي غير منهج الله ونأخذ دين حياتنا ومماتنا من غيره؟! في الوقت الذي أثبت الله سبحانه وتعالى أن دينه وصراطه هو الأصلح والأقوم لكل الناس في كل وقت وفي كل شيء .

" ويبقى ذلك النهي قائماً في كل بيئة وفي كل زمان ، يحذر المؤمنون أن يتبعوا آراء الكافرين والمنافقين إطلاقاً ، في أمر العقيدة وأمر التشريع بصفه

(٨) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٥).

خاصة ، ليبقى منهجهم خالصاً لله ، غير مشوب بتوجيه من سواه . ثم لا
ينخدع أحد بما يكون عند الكافرين والمنافقين من ظاهر العلم والتجربة
والخبرة ، -كما يسوغ بعض المسلمين لأنفسهم في فترات الضعف
والانحراف - فإن الله هو العليم الحكيم وهو الذي اختار للمؤمنين منهجهم ،
وفق علمه وحكمته ، وما عند البشر إلا قشور وقليل ^(٩) كما قال تبارك
وتعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ

غَافِلُونَ ﴾ [سورة الروم آية ٧]

(٩) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٢٢) .

المبحث الثالث

الأمر بإتباع دين الله تعالى

قال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ ﴾

بعد أن نبه الله تعالى على عدم اتباع الكافرين والمنافقين والحذر منهم ، بين الله سبحانه وتعالى المصدر الذي يأخذ عباده منه التشريع والتنظيم والحكم ، وهو الوحي المنزل على نبيينا محمد - صلى الله عليه وسلم - . وهو كتاب الله ، الذي وصفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصفات عظيمة : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ستكون فتن كقطع الليل المظلم . قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغي الهدى من غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته إلا أن قالوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [سورة الجن آية ١] ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم (١٠).

(10) سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن (باب ما جاء في فضل القرآن) (١٧٢/٥) ت إبراهيم عطوه). قال الألباني في شرح الطحاوية ص ٧١ : " هذا حديث جميل المعنى ، ولكن إسناده ضعيف ولعل أصله موقوف ، وقد ضعفه الترمذي نفسه ". انظر : الطحاوية (ص ٧١) السلسلة

" وفي أفراد الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ﴿ وَاتَّبِعْ ﴾

وجمعه بما يشمله وأمته في قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، إيماء إلى أن فيما سينزل من الوحي ما يشمل على تكليف يشمل تغيير حالة كان النبي - عليه الصلاة والسلام - مشاركاً لبعض الأمة في التلبس بها ، وهو حكم التبسي إذ كان النبي متبنياً زيد بن حارثة من قبل البعثة" (١١)

وفي قوله تعالى : ﴿ يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ : " بيان من أين يأتي

التوجيه ، وأن الوحي من عند الله هو المصدر الحقيقي بالاتباع ، فالوحي :

﴿ إِلَيْكَ ﴾ بهذا التخصيص ، والمصدر : ﴿ مِن رَّبِّكَ ﴾ بهذه الإضافة ،

فالاتباع هنا متعين بحكم هذه الموحيات الحساسة ، فوق ما هو متعين بالأمر الصادر من صاحب الأمر المطاع" (١٢)

فيا ترى هل يربح ويفوز من نظر إلى غير هذا الوحي من الله تعالى ؟ !!

فهذا هو سبيل النجاة ، وهو اتباع منهج الله تعالى المنزل على عبده سيدنا

ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا الإلتباع يكون في كل

أمور الحياة دينية ودنيوية ، ولا يؤخذ منه شيء ويترك شيء آخر!! قال

تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ

الضعيفة (١٧٧٦) ، ضعيف الجامع (٢٠٨١) ، وقد أورده الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في مقدمة تفسيره في ذكر فضائل القرآن (١ / ٥) ، وكذلك احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع منها : مجموع الفتاوى (٣ / ٣١٤ ، ٦ / ٢١٢ ، ١٣ / ٢٨) ، درء التعارض (١ / ٣٢) ، الاستقامة (١ / ٢٠) ، مقدمة في التفسير (١ / ٤٣) ، وغيرها من المواضع .

(11) التحرير والتنوير (٢١/٢٥٢).

(12) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢٢-٢٨٢٣) بتصرف .

مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٥﴾

[سورة البقرة آية ٥].

فالله سبحانه وتعالى عليم وخبير بأعمالكم هل هي على هدي رسول الله
مما أوحى الله به ، أم لا؟!

المبحث الرابع

الأمر بالتوكل على الله تعالى

قال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ﴿٢٠٠﴾

أي "اعتمد عليه في كل أحوالك ، فهو الذي يمنعك ، فلا يضرك من خذلك ، وهو كاف لك ما تخافه من المشركين والمنافقين" (١٣).

وبيان ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

ما هو التوكل على الله وكيف يكون ؟

"التوكل هو : اعتماد القلب على الله تعالى ، وثقته به وأنه كافيه" (١٤).

كيف ذلك ؟

قال ابن عطاء "التوكل ألا يظهر فيك انزعاج إلى الأسباب ، مع شدة فافتك إليها ، ولا تزول عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها" (١٥).

إن "التوكل مركب من خمسة أمور : القيام بحركات العبودية ، وتعلق القلب بتدبير الرب ، وسكونه إلى قضائه وقدره ، وطمأنينته وكفايته له ، وشكره إذا أعطى ، وصبره إذا منع" (١٦).

فلا ينافي التوكل العمل بالأسباب قال عليه الصلاة والسلام : اعملوا فكل ميسر لما خلق له (١٧) .

(13) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١١٦) .

(14) مختصر معارج القبول (ص ١٢) .

(15) مدارج السالكين (٢ / ١١٥) .

(16) مدارج السالكين (٢ / ١١٦) .

وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - تتبهننا على هذا الأمر ، فعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الهجرة وأخذه بالأسباب ، وعمله في معاركه وخطته فيها ، وغير ذلك من المواقف يدلنا على أهمية الأخذ بالأسباب^(١٨) .

يقول ابن القيم " اعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة ؛ لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه ، فهو كالدعاء الذي جعله الله سببا في حصول المدعو به "^(١٩).

ولكن على العبد أن لا يعلق قلبه بالأسباب ولكن يُعَلِّق قلبه بمسبب الأسباب ، ويحسن الظن بالله تعالى ، مع استسلام القلب لله تعالى ، والرضا بقضاء الله تعالى وقدره ، والقناعة بما يسره الله له.

المطلب الثاني

فضل التوكل على الله والأمر به

إن كل إنسان يحتاج إلى التوكل على الله في جميع أموره ، وخصوصا الداعية إلى الله تعالى ، فهو في حاجة للتوكل على الله في رزقه ، وفي دعوته ، وفي المشكلات التي تواجهه ، وفي الاستكبار والعناد الذي يواجهه، وفي تطبيق منهج الله في نفسه أولا ثم في واقعه .

ولأهمية التوكل فقد جاء الأمر به والحث عليه كثيرا في كتاب الله وسنة رسول الله :

(17) صحيح البخاري كتاب القدر (اب جف القلم على علم الله)(٦٥٩٦) صحيح مسلم كتاب القدر (باب كيفية خلق آدمي وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته) (ح٢٦٤٨). مع اختلاف في لفظ الحديث.

(18) انظر أحداث الهجرة : السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٨٠-٤٨٦)، والسيرة النبوية الصحيحة (١/٢٧٠) وما بعدها . وما من غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إلا وفيها بيان للتوكل على الله والعمل بالأسباب ، فلترجع في كتب السنة والسيرة .

(19) مدارج السالكين (٢ / ١١٩).

فيقول الله تعالى أمرا بالتوكل : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ ۗ وَكَفَىٰ بِهِٓ بُدُوْبِ عِبَادِهِٗ خَيْرًا ۗ ﴾ [سورة الفرقان آية ٥٨] وقال تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٥٩] وفي بيان أن التوكل على الله هو من دلائل الإيمان به قال سبحانه: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المائدة آية ٢٣].

ويخبر الله تعالى أن التوكل عليه هو الطريق للنصر وسبب من أسبابه ، قال تعالى : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [سورة الأعراف آية ٨٩].

وإن الله تعالى يخبر أن من يتوكل على الله فإنه يحفظه ويعينه وينصره ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [سورة الطلاق آية ٣]. وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٧٣ - ١٧٤].

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على تعليم أمته أمر التوكل ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل ، لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً (٢٠).

وكان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - " اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ... " (٢١).

وفي حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في وصفهم : " هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون " (٢٢).

فهذه الآيات والأحاديث وغيرها من نصوص الشرع ، كلها تنبهنا على أمر التوكل وربط الأمر كله بالله ، ولا يتعلق الإنسان بنفسه ، ولا بعمله ، ولا بأجد من الخلق (٢٣) .

(20) سنن الترمذي كتاب الزهد (باب التوكل على الله) (٢٣٤٤) سنن ابن ماجه كتاب الزهد (باب التوكل واليقين) (٤١٦٤) . مسند أحمد (١ / ٣٠) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦٢٠ ح ٣١٠) .

(21) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (٢٧١٧) .

(22) صحيح البخاري كتاب الطب (باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوى) (٥٧٠٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة من غير حساب ولا عذاب) (٢٢٠) .

(23) للاستزادة من هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى كتاب مدارج السالكين لابن القيم (٢ / ١٢٢ - ١٣٧) .

الفصل الثاني

أحكام الظهار والتبني في الإسلام

تمهيد :

قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۗ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۗ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۗ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴾

بعد أن وضع الله عز وجل لعباده قواعد تأسيس حياتهم على منهج سوي من خلال الأوامر الثلاثة ، ورابعها النهي ، بين سبحانه أن ذلك مقتضى حكمة الله في خلق الإنسان ، وأنه لا يصلح له إلا ما شرعه الله له ، كما أن الجسد لا يستقيم حاله إلا بقلب واحد هو ملك لتلك الجوارح ، تتحرك بأمره وإليه ترجع كل أمورها ، حيث هو مدار العقل ومؤثر على الفكر ، ومن خلاله يتم إرسال الإشارات الإيجابية والسلبية ، فلكذلك لا محيد لكم عن شرع الله ، ومن ظن أنه يسعه الخروج عن شرع الله وحكمه فقد أخطأ وجنى على نفسه وغيره الضرر العاجل في الدنيا قبل الآخرة ، وما عند الله أشد وأنكى .

ولذا أعقب ذلك بمظهرين من مظاهر حياة المشركين وكيف ضلوا السبيل فيهما وأتعبوا أنفسهم وتكفوا ما لم يأذن الله به لهم ، وهما : الظهار من الزوجات ، وتبني ما ليس من ظهورهم بغير حق .

وإليك بيانهما من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

أحكام الظهر

وهو من قضايا الأمة الاجتماعية التي لازالت حتى عصرنا الحاضر تشكل قضية مهمة في العلاقات الزوجية ، وتتنوع صورها ، وإليك بيانها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

ما هو الظهر؟

إن أول قضية عالجتها هذه السورة العظيمة من قضايا فقه الشريعة الإسلامية ، هي قضية الظهر^(٢٤). قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾.

الظهر لغة : مشتق من الظهر ، يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً ، وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي^(٢٥).

الظهار اصطلاحاً : " يعني قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، فهو يحرمها على نفسه كحرمة أمه عليه^(٢٦).

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح : " وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ،

(24) انظر تفاصيل ألفاظ الظهر في المغني (١١/٥٤-١١٩) و المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٣/٢٢٨-٢٤٠).

(25) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٤).

(26) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/١١٨)، و انظر : اللسان : (٤/٥٢٨).

فشبهة المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل. " (٢٧) وكان أهل الجاهلية يعتبرون هذه الكلمة طلاقاً أبدياً ، وجاء الإسلام واعتبره يمينا له كفارة خاصة .

(27) فتح الباري كتاب الطلاق (باب الظهار) (٤٣٢/٩) .

قصة المجادلة في الظهر

وقد وردت حادثة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبين قضية الظهر وأنزل الله فيها قرآناً ينلّي إلى يوم القيامة وجعل السورة التي وردت فيها هذه الحادثة وأحكامها باسم القضية فسمى السورة : سورة المجادلة .

فنزلت الآيات في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، قال تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة المجادلة آية ١-٤].

وتأتي الرواية عن خولة - رضي الله عنها - تبين لنا سبب نزول هذه الأحكام ، فعن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت : " فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً

قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي .

قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي . قالت : قلت : كلا ، والذي نفس خولة بيده ، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم . قالت : فواثبني وامتععت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابا ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكوا إليه ما ألقى من سوء خلق . قالت : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه) ، قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن ، فتغشى رسول الله ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لي : (يا خولة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ، ثم قرأ علي : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قالت : فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مريه فليعتق رقبة " . قالت : فقلت : يا رسول الله ما عنده ما يعتق . فقال : " فليصم شهرين متتابعين " قالت : فقلت : والله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " قالت : فقلت : يا رسول الله ما ذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإننا سنعيه بوسق من تمر " قالت :

فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعينه بوسقٍ آخر ، قال : "فقد أصبت وأحسنيت ،
فأذهبي وتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيرا " قالت : ففعلت. «(٢٨)

(28) مسند أحمد (٦/٤١٠ ح ٢٧٣٦٠) . سنن أبي داود كتاب الطلاق (باب الظهار) (٢٢١٤ ، ٢٢١٥) ورواية أبي داود مختصرة وقد حسنها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢١٤) .

المطلب الثالث

حكم الظهر (٢٩)

١- " أجمع العلماء على تحريم الظهر ، فلا يجوز الإقدام عليه لقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَايَهُمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ أَلَّا يَتَّبِعُوا الْأَمْرَ الَّذِي وُلِدَتْ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ ﴾ .

٢- " فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بها فقد ظاهر من زوجته ."

٣- "من قال لامرأته يا أختي ويا أُمي على سبيل التذليل والكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً".

٤- "الظهار تحريم مؤقت للوطء إلى أن يُكْفَرَ ، لا مؤبداً ولا طلاقاً ، كما كان في الجاهلية".

٥- "الظهار يكون من الزوج فقط وليس من الزوجة لأن العصمة بيد الرجل ، ويشترط أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً مسلماً (٣٠)".

(29) انظر أحكام الظهر بالتفصيل في : المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف (٢٣/٢٢٥-٢٥٠).

(30) الملخص الفقهي (٢/٣٢٢) ، وفقه السنة (٢/٤٥٣ - ٤٥٥) ، وفتاوى اللجنة الدائمة ١٧٢/٢٠٥٥٧.

المطلب الرابع

أحكام كفارة الظهر

- ١- "إذا ظهر الرجل من امرأته ترتب على ظهره حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهر ، لقوله سبحانه : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ .
- ٢- كفارة الظهر ليست على التخيير: وهي على الترتيب الوارد في الآية والحديث:
 - أ- عتق رقبة .
 - ب- فإن لم يجد ما يعتق فيصوم شهرين متتابعين لا يفرق بين الأيام إلا لعذر شرعي.
 - ج- فإن لم يكن يقدر على الصيام فيطعم ستين مسكينا.
- ٣- إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، وتبقى كما هي كفارة واحدة "(٣١).

المطلب الخامس

الحكمة من تحريم الظهار والتشديد في الكفارة فيه

يأتي شرع الله سبحانه وتعالى - المتمثل في أحكام الظهار - يعيد للمرأة كرامتها ، ومكانتها في ظل أسرة تتعم بمنهج ينظم ويَقْوِمُ حياتها ، ويحفظ لها حقها ، ويضمن لها سعادتها في دنياها وأخرها.

فهذه القضية الاجتماعية فيها قسوة على المرأة ، وإهدار حقها الشرعي ، وسوء عشرتها ، وعدم الاعتراف بحقها الأدمي ، وتَنقِصُ لقيمتها في المجتمع.

أراد الشارع سبحانه وتعالى أن يرتقي بالمجتمع وأن يرتقي بالأسرة بالحفاظ عليها من الضياع في ظل منهج ينظم ويَقْوِمُ حياتها ، ويحفظ لها حقها ، ويضمن لها سعادتها في دنياها وأخرها.

فمن باب الحفاظ على كيان الأسرة والعلاقة الزوجية وحفظ البيت المسلم والأسرة والمجتمع من الضياع والتشتت فقد حرم الله سبحانه الظهار لأن فيه تحريم ما أحل الله ، وفيه أذية للمرأة ، وزور من القول والفعل لم يكلفهم الله إياه ، بل مضرتة غلبت مصلحته ، ولذا لم يجعل الله فيه خيراً وبركة بل وصفه بالمنكر والزور نسأل الله العافية.

ومن الملاحظ أنه " قد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعا من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يتقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته " (٣٧).

المبحث الثاني

أحكام التبني في الإسلام

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١﴾ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۗ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ ۝

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٤﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٥﴾ ۝

وسيكون الحديث عن موضوع التبني من خلال دلالة آيات السورة في المطالب التالية :

المطلب الأول

ما هو التبني؟

التبني لغةً : من بنو الشيء يتولد من الشيء ، اتخذه ابناً وهو ليس له بائن في الأصل^(٣٣). ويقال : تبنيته أي ادعيت بنوته ، وتبناه : اتخذه ابناً^(٣٤)

اصطلاحاً : كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة^(٣٥).

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ أي : " إن الله تعالى لم يجعل الموالى الذين تبنيتموهم أبناءكم ، لأنهم لهم أبائهم ، فلا يمكن أن يكون للمرء أبوان .

﴿ ذَالِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ هذا القول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً ؛ فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون للبشر قلبان^(٣٦)

"فقد كان من عادة الجاهلية أن الرجل إذا أعجبه غلام جعله ابناً له ويصبح من أولاده وينسب الولد إليه، ويرث الولد من المتبني ، ويكون له حقوق البنوة ودخوله في العائلة والتكافل في الديات ، وعلى هذا كانت العرب تحرم أن يتزوج الرجل مطلقة متبنيه^(٣٧).

(33) تفسير الرازي (٥/١١).

(34) لسان العرب (٩١/١٤).

(35) معجم لغة الفقهاء (١٠٠) بتصرف.

(36) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٦).

(37) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢٥).

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ " أي : والله يقول اليقين

والصدق ، فلذلك أمركم باتباعه ، على قوله وشرعه ، فقوله حق وشرعه حق ، والأقوال والأفعال الباطلة لا تتسبب إليه بوجه من الوجوه ، وليست من هدايته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يهدي إلا إلى الطريق الحق المستقيم " (٣٨).

(38) تفسير السعدي (٦٠٦).

المطلب الثاني

قصة تبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزيد بن حارثة

قال القرطبي في تفسير هذه الآية ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ " أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة " (٣٩)

هذا الصحابي الجليل من قبيلة كلب، وفي بعض السنين أغارت عليها قبيلة تهامة، فنهبت وسبت، وكان من السبي صبي صغير هو زيد بن حارثة بن شرحبيل - رضي الله عنه - ، وكان من فضل الله عليه أن بيع لحكيم بن حزام بن خويلد ، فوهبه حكيم لعمته خديجة - رضي الله عنهما - ثم وهبته هي لرسول الله فأعتقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبناه، وأصبح في الناس يدعى زيد ابن محمد ، وفي بعض المواسم ذهب أبو زيد يبحث عنه في الحج في مكة مصطحبا معه أحد إخوته، وهناك في الموسم ظل يسأل حتى دله بعض الناس على ابنه زيد، فذهب هو وأخوه إلى بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك قبل بعثته وطلبا منه أن يرد عليهما زيدا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيراه فإن اختار والده فخذوه وإن اختارني فاتركوه لي" فلما خيرا زيدا اختار محمدا صلى الله عليه وسلم، فلامه أبوه لكنه تشبث بذلك الإنسان الكريم.

وظل زيد عند رسول الله يدعو الناس زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فدعى زيد بن حارثة باسم

والده فحزن لفقدان ذلك الشرف، شرف الانتماء إلى محمد صلى الله عليه وسلم (٤٠).

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه أنه كان يقول : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا بزید بن محمد حتى نزل في القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٤١)

(40) موطأ مالك (٢/٥٧٩ رقم ٦٢٦) ، والمستدرک علی الصحیحین (٢/٢٣٥ رقم ٤٩٤٧) ، وانظر : القصة وسيرة الصحابي في سير أعلام النبلاء (١/٢٢٠) ، وقد أخرجها ابن حجر في الإصابة (٢/٥٩٩) ولم يعلق على القصة غير أنه قال أخرجها ابن إسحاق في السيرة ، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٩٥) .

(41) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ح (٤٧٨٢) . صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) (ح ٢٤٢٥) .

المطلب الثالث

موقف الإسلام من التبني

يتلخص موقف الإسلام من التبني في النقاط التالية :

١- كان التبني معمولاً به في الجاهلية وفي بادئ الإسلام ، يتوارثون به ، ويتناصرون ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " زيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما كنا ندعوه إلا بزید ابن محمد حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ۚ ﴾ .
فهذا دليل أنه كان معمولاً به في بادئ الإسلام .

٢- ثم أبطل الله أمر التبني بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ ﴾ : أي : " انسبواهم إلى آبائهم الحقيقيين هو أعدل عند الله وفي دينه وفي شرعه " (٤٢) . فقد " أمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط " (٤٣) .

وعن أبي نر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار " (٤٤) .

٣- يقول ابن كثير : " فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبيب فليس مما نهى عنه في الآية " (٤٥) . بدليل ما روي عن ابن عباس أنه

(42) من موضوعات سور القرآن (سورة الأحزاب ٤٥) .

(43) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٧٩) .

(44) صحيح البخاري كتاب المناقب باب (٥) (ح ٣٥٠٨) ، و صحيح مسلم كتاب الأيمان (

باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم) (٦١) وفيه زيادة .

(45) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٧) .

قال : قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بني عبد
المطلب على حمراء لنا من جمع ، فجعل يلطخ أفاضنا ويقول : "
أُبَيْتِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (٤٦) ، فسماهم صلى الله
عليه وسلم أبناءه مع أنهم أبناء عمومته - رضي الله عنهم - .

وقد بوب الإمام مسلم في كتاب الأدب من صحيحه باباً بعنوان: [جواز
قول لغير ابنه : يا بني واستحبابه للملاطفة] وذكر فيه حديث أنس بن
مالك - رضي الله عنه - أنه قال : قال لي رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (يا بني ..) (٤٧).

٤- فإن جهل أبواه فما الحكم ؟

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوَالِيكُمْ ﴾ " فأمر تعالى برد أنساب الأعداء إلى آبائهم فإن لم
يعرفوا آباءهم فهم إخوانهم في الدين ومواليهم ، أي عوضا عما فاتهم
من النسب " (٤٨) .

" فإن لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولائه ، فمن لم يكن له ولاء
معروف ، قيل له : يا أخي يعني في الدين قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا

(46) مسند أحمد (٣١١/١) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (باب التعجل من جمع)
(١٩٤٠) ، وابن ماجه كتاب المناسك (باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار)
(٣٠٢٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧١٠) ، وصحيح سنن ابن ماجه
(٢٤٥١) .

(47) صحيح مسلم كتاب الأدب (باب جواز قول لغير ابنه : يا بني واستحبابه للملاطفة)
(٢١٥١) .

(48) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٨) .

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿ [سورة الحجرات آية ١٠] (٤٩)، فقد قال النبي -
صلى الله عليه وسلم - لزيد: (أنت أخونا ومولانا) (٥٠).

ويلفت الانتباه في هذه الآية قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
﴿ : هذا المقطع من الآية: " يصور الله لنا فيه حقيقة الخلقة في
المجتمع الجاهلي ، وحقيقة الفوضى في العلاقات الجنسية ، هذه
الفوضى التي عالجها الإسلام بإقامة نظام الأسرة على أساس الأبوة ،
وإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة " (٥١).

فإن المجتمع الذي يكثر فيه الزنا ، والبيع والشراء للإنسان ، وغارات
النهب والسلب والحروب ، ليس بغريب أن لا يعرف الرجل أباه فيه
، بل ليس بغريب ألا يعرف وطنه وأهله ، فنحمد الله على نعمة
الإسلام التي أنعم الله بها علينا ، فأصبحنا كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿
[سورة الإسراء آية ٧٠]. فهذه هي كرامة الإنسان التي كرمه الله بها
عن سائر المخلوقات. والله المستعان.

٥ - لو نسب إنسان إلى غير أبيه خطأ فهل عليه شيء ؟

(49) النحاس في النسخ والمنسوخ (٥٨٣/٢) و القرطبي في تفسيره (١١٩/١٤).

(50) صحيح البخاري (٢٦٩٩).

(51) في ظلال القرآن (٢٨٢٦ / ٥)



قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ

وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٢﴾

" أي : إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع - فإن الله قد وضع الحرج ورفع الإثم " (٥٢) .

٦- لما نسخ الله حكم التبني أباح تعالى زوجة الدّعي ، فتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش رضي الله عنها ؛ مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه .

والمقصود هو أن من كان نسبه على غير الحقيقة فإن ذلك النسب يَنْطُل ويَحْرُم ، ويحرم كل ما ترتب عليه سواء من جهة المحرمية أم النكاح ، أم وجوب النفقة والرعاية ، أم غير ذلك .

ولأن أشهر المسائل وأعظمها في نفوس أهل الجاهلية هي الزواج من مطلقة المتبنى ، ضرب الله لنا مثلاً عملياً ليجتث تلك المسائل غير العادلة من جذورها ويربي نفوس عباده من المؤمنين والمؤمنات على الامتثال لأمره وشرعه مهما خالف العادات السائدة في المجتمع أياً كانت ، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة أكبر منها ، أو ترك ما هو أوجب والعياذ بالله تعالى ، على تفاصيل يذكرها أهل العلم في قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجات ذلك ، وليس هذا موضع بسطها .

(52) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٩) .

المطلب الرابع

نموذج تطبيقي لإبطال التبني

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ۗ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٦٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَتَخْشَوْنَهُ ۗ وَلَا تَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٩﴾ ﴿

ولما كانت عادة التبني مسلمةً عند العرب وغيرهم وأراد الله إبطالها ؛ اختار الله لذلك الأمر وهياً الأسباب ليكون المعلم الأول صلى الله عليه وسلم هو قدوتهم بنفسه في ذلك الأمر ، فكانت قصة زيد - رضي الله عنه - المذكورة في هذه الآيات.

فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبطل حكماً من أحكام الجاهلية ، وهو حرمة زواج الولي من مطلقة متبنيه، أوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك ، وقد حصلت مشاكل بين زيد وزوجته زينب - رضي الله عنهما - فطلقها زيد ، فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمر من الله ، بعد انقضاء عدتها ، وكان هذا الزواج تشريعاً للأمة الإسلامية : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
مَفْعُولًا ﴿٥٣﴾

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ
عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ يقول تعالى مخبراً عن نبيه - صلوات الله
وسلامه عليه - ما قاله لمولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه ؛ وهو الذي أنعم
الله عليه بالإسلام ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
﴿ أي بالعتق من الرق ، فكان سيداً كبير الشأن جليل القدر حبيباً إلى النبي -
صلى الله عليه وسلم - ، يقال له : الحب ، ويقال لابنه أسامة - رضي الله
عنه - : الحب ابن الحب .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجه زينب بنت جحش الأسيديّة
رضي الله عنها ، قال مقاتل: فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها ، ثم وقع
بينهما ، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول له: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ . (٥٣)

وقد وردت في هذه الآية روايات منها :

عن علي بن الحسين رحمهما الله : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد
أوحى الله تعالى إليه ، أن زيدا يطلق زينب ، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها ،
فلما تشكى زيد للنبي - صلى الله عليه وسلم - خلق زينب ، وأنها لا تطيعه ،
وأعلمه أنه يريد طلاقها ، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي

(53) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٢٤)

جهة الأدب والوصية : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ ، وهو يعلم أنه سيفارقها ، ويتزوجها ، وهذا هو الذي أخفاه النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفسه قال تعالى: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ ، فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها ، وخشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد ، وهو مولاه وقد أمره الله بطلاقها ، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه الله له فقال تعالى: ﴿ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخَشِّنَهُ ﴾ .

قال القرطبي بعد إيراده لهذه الرواية: "وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين في العلم" (٥٤) .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ " الوطر : هو الحاجة . أي : لما فرغ منها وفارقها ، زوجناكها ، وكان الذي ولي تزويجها منه هو الله عز وجل من غير ولي ولا عقد ولا شهود (٥٥) ، (٥٦) .

(54) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٩٠) ، وتفسير الثعلبي (٨ / ٤٨) . وهذه الرواية ذكرها ابن جرير (١٩ / ١١٦) ، وابن كثير (٦ / ٤٢٠) والحكيم الترمذي (٢ / ١٨٦) بنحوه .
(55) زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب من غير ولي ولا شهود من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما عليه جمهور العلماء ، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠) . وأيضاً زواجه من غير عقد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهذا عليه جمهور العلماء ، كما حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٩٣) . ويمكن مراجعة المسألة والأقوال فيها في كتاب : خصائص الرسول في الزواج لعيسى بن عواض العضيبي (٧٠ - ٨٤) . وكتاب غاية السؤل في خصائص الرسول (٢٠١) . وقد زاد ابن كثير أن النبي لم يتزوجها بمهر ولم أجد ما يشهد لقول ابن كثير في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

فمن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "لما انقضت عدة زينب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزيد: (اذهب فاذا ذكرها علي) فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطعت أنظر إليها لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرها ، فوليتها ظهري ونقصت على عقبي^(٥٧)، فقلت : يا زينب أبشري ، أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدنا ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ودخل عليها بغير إذن" (٥٨).

و عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أيضا أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : " زوجكن أهليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات " (٥٩).

(56) تفسير ابن كثير (٤٢٥/٦).

(57) نقصت على عقبي : إذا أخذ في وجه ثم انثنى ، والتعقيب : أن يتصرف من أمر أرادته، انظر : لسان العرب (٦١١/١).

(58) صحيح مسلم كتاب النكاح (باب زواج زينب بنت جحش) (١٤٢٨)

(59) صحيح البخاري كتاب التوحيد (باب وكان عرشه على الماء) (٧٤٢٠).

المطلب الخامس

التعقيبات على قصة إبطال التبني

التعقيب الأول : السبب في تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمة المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها ، هو قوله تعالى : ﴿ لَكَى لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ "أي : إنما أبنا لك تزوجها وفعلنا ذلك ، لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزوج مطلقات الأدعياء ، ولهذا قال الله تعالى في آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [سورة النساء آية ٢٣].
ليحترز من الابن الدعي فإن ذلك كان كثيرا فيهم " (٦٠).

التعقيب الثاني : أمر الله وحكم الله فوق أي اعتبار وهو حاصل ونافذ لا محالة ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ " أي : كان قضاء الله نافذا وكائنا لا محالة " (٦١).

التعقيب الثالث : ردّ على هؤلاء الكافرين والمنافقين الذين يريدون أن يشككوا ويعكروا صفو الماء ليلبسوا الحق بالباطل ، فقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ " أي : ما كان على النبي من إثم وذنوب فيما قدر الله عليه من الزوجات ، فإن هذا قد أباحه الله له كما أباحه للأنبياء قبله " (٦٢)

(60) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٢٦).

(61) من موضوعات سور القرآن الأحزاب (١١٦).

(62) تفسير السعدي (٦١٤).

ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ " .

هذا حكم الله في الأنبياء قبله ، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج ، وهذا رد على من توهم من المنافقين نقصا في تزويجه امرأة زيد مولاة ودعيه ، الذي كان قد تبناه " (٦٣).

التعقيب الرابع : كل شيء بقضاء الله وقدره ، قال تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرُ

اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ أي : إن أمر الله مقدر وواقع لا محالة.

التعقيب الخامس : يصف الله سبحانه أنبياءه الذين جرت عليهم هذه السنن

بالقوة في الحق والأمانة وتحقيق العبودية له وحده دون سواه ، يقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَخَشَوْنَهُ وَلَا تَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ

﴾ "فلا يحسبون للخلق حساباً فيما يكلفهم الله من أمور الرسالة ، ولا يخشون أحداً إلا الله الذي أرسلهم بالرسالة للعمل والتنفيذ" (٦٤).

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : " لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال ثم لا

يقوله ، فيقول الله : ما منعك أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خشيت الناس .

فيقول : فأنا أحق أن يخشى " (٦٥).

(63) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٢٧) .

(64) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٧٠)

(65) مسند أحمد (٣ / ٣٠) ، إسناده الحديث ضعيف من هذه الرواية ، لوجود انقطاع في السند ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ح (٤٠٠٨) ، وقد أورد الإمام أحمد رواية

أخرى إسنادهما صحيح على شرط مسلم ، ولكن باختلاف في اللفظ وهي (لا يمنعن أحدكم

هية الناس أن يقول في حق إذا رآه ، أو شاهده أو سمعه) (٥ / ٣) برقم (١١٠١٧) . انظر :

الموسوعة الحديثية - تحقيق مسند أحمد - ت. شعيب الأرنؤوط - (١٧ / ٣٥٧ ، ٦١) .

التعقيب السادس : الأمر لله من قبل ومن بعد ، فهو الذي يحاسب ، وهو الذي يجازي على الإحسان أو الإساءة ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي " محاسباً عباده مراقباً أعمالهم " (٦٦).

فأسند الله تعالى الحساب لنفسه دون سواه من الخلق والمعبودات من دونه ، فإن هؤلاء وإن حاسبوا وقالوا - لا يمكن أن تكون محاسبتهم وقولهم وحكمهم عن علم وإحاطة كما في محاسبة ربنا سبحانه وتعالى ، ولذا فإن الرد عليه : أن يخشى الله وهو كافيته ، لأنه العالم المطلع المحيط بكل أحوال الناس وأمورهم ، ولم يترك ذلك سبحانه لأحد من خلقه مهما كان ، فإن إطلاعهم محدود بحسب ما يأذن الله به لهم ، قال تعالى : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكُم مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِمَّنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة الجن ٢٦-٢٨].

ومن هنا يجب على المسلم أن يراقب الله ، ويخشى حسابه ، ويعد للسؤال جواباً ، وأما الخلق وكلامهم وتخويفهم فلا يضر المؤمن شيء ، إذا علم أن حسابه عند الله تعالى ، ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

الفصل الثالث

أحكام الطلاق والمطلقات

تمهيد :

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيتَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ﴿١١﴾ .

ينبه الله سبحانه وتعالى عباده امتداداً للتوجيهات والتنظيمات المتقدمة في هذه السورة الكريمة على أمر من الأمور التنظيمية للحياة الزوجية ، فإذا انتهى هذا العقد على شرع الله كما بدأ على شرع الله ، صلح بذلك المجتمع.

وبهذا يثبت الله قاعدة بناء المجتمع على أسس العدل والبناء ، ذلك أن الأسرة هي أصل صلاح المجتمع فإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع ، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع ، حتى لو كان الركنان في الأسرة منفصلين بالطلاق !!! ، وذلك لأن كلا من المطلقين يعرف ما عليه وما له من حقوق ، ويقوم بها على ما أراد الله تعالى امتثالاً لأمر الله فيحصل بذلك الخير للمنفصلين ، وإن كان لهما أولاد فسيقول الضرر الواقع والخطر القادم عليهم بدون أسرة كاملة . قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ... ﴾ [سورة الطلاق آية ٢] ، ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ . [سورة النساء آية

[١٣٠]

والطلاق هو : حلُّ رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية (٦٧) .

والخطاب هنا موجه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أمر للمؤمنين عامة ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قدوتهم وقائدهم إلى كل خير وفلاح في الدنيا والآخرة.

ويمكن إجمال أحكام الطلاق من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول

أحكام الزوجة التي تطلق قبل البناء^(٦٨)

١- المطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها ، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً، كما في الآية .

والعدة هي : الفترة التي تبقى المرأة المطلقة فيها بدون زواج^(٦٩) قال

تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٦٩﴾

" فيخبر الله تعالى المؤمنين أنهم إذا نكحوا المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن يمسهن ، فليس عليهن في ذلك عدة تعتدها أزواجهن عليهن ، وأمرهم بتمتعهن بهذه الحالة بشيء من متاع الدنيا ، الذي يكون فيه جبر لخواترهن ، لأجل فراقهن ، وأن يفارقوهن فراقاً جميلاً ، من غير مخاصمة ولا مشاتمة ، ولا مطالبة ولا غير ذلك " (٧٠).

٢- الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح- وهو العقد الشرعي - لقوله تعالى: ﴿

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ، ولقوله - صلى الله

(68) ملخص تفسير تيسير الكريم الرحمن لآيات الطلاق ، في كل من سورة البقرة ، والنساء ، والأحزاب ، والطلاق . (بتصرف) . وانظر كتاب الطلاق في : الملخص الفقهي (٢ / ٣٠١ - ٣١٨) ، وفقه السنة (٢ / ٢٩٨ - ٢٣٠) ، و فتاوى معاصرة وزارة الأوقاف المصرية (١ / ٩٣) ، وسبل السلام (٨٨٣ - ٩٥٢) .

(69) من موضوعات سور القرآن (سورة الأحزاب ١٢٦) .

(70) تفسير السعدي (٦٦٨) .

عليه وسلم - " لا طلاق قبل نكاح " (٧١) ، وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لامرأة لم يعقد عليها : إذا نكحتك فأنت طالق. فلا يقع الطلاق .

٣- المطلقة التي لم يدخل بها ، تعطى شيئاً من المال بحسب حال الزوج ، وما تجود به نفسه ، يسمى (المتعة) وذلك إذا لم يسم لها مهراً ، قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٦]

يقول الإمام السعدي - رحمه الله - : " وهذا المال الذي يعطى لهن هو عبارة عن جبر لخواترهن ، فكما تسببوا لتشويهن واشتياقهن ، وتعلق قلوبهن ، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه ، فعليهن في مقابل ذلك المتعة ، فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي ، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته " (٧٢)

" ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض ، فإن انفصام هذه قبل ابتدائها ينشئ جفوة ممضية في نفس المرأة ، ويجعل الفراق طعنة عدااء وخصومة ، ولكن هذا التمتع يذهب هذا الجو المكفهر ، وينسم فيه نسمات من الود والمعذرة ويخلع على الطلاق جو الأسف - والأسى " (٧٣)

(71) المستدرک علی الصحیحین (٢/٢٢٢ ح ٢٨٢٠). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن

ماجة كتاب الطلاق (باب لا طلق قبل النكاح) (ح ٢٠٤٩) .

(72) تفسير السعدي (٨٧) .

(73) في ظلال القرآن (٢٥١/١) بتصرف.

ويرجع في تحديد مقدار هذا المال بالعرف ، ووضع المطلقة والمطلق الاجتماعي ، كما في نص الآية : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُنَّ﴾ أي : على الغني بحسبه ، ﴿وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُنَّ﴾ أي : وعلى الفقير المسكين بحسبه ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي : حسب ما يقدر ويمكن كل منهما ولا يشق على معيشته في ذلك ، فـ(لا ضرر ولا ضرار)^(٧٤) ، كما أنه بالمعروف أي : بلا منٍّ ولا أذية لكل منهما وحسب ما يتعارف الناس عليه في كل مجتمع وزمان ، مالم يخالف وصف الشارع في الآية والحديث، وكلام أهل العلم في ذلك ليس هذا موضعه.

٤- المطلقة إذا سمى لها مهراً ، ولم يدخل بها ، فتستحق نصف ذلك المهر المسمى ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٧] سواء كتب في العقد أم لا.

" العافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها وكن بالغات عاقلات راشدات، أما التي في حِجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً ، والعاقدون هنا: اختلف فيهم هل هو الزوج؟ أو ولي

(74) أخرجه أحمد في المسند (١/٣١٣ ح ٢٨٦٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٢ ح ١٣٨٧) ، والبيهقي في السنن (٦/٦٩ ح ١١١٦٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠) ، وانظر : الأرواء (٧/٢٣٤).

المطلقة ، فأما في حالة عدم الدخول فالرحم بريئة ، ولا عدة إذا ولا انتظار^(٧٧).

٦- الطلاق الذي تحصل به الرجعة "مرتان" ، قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٩] ، فإذا اقتربت العدة على الانتهاء فإما أن يراجع الزوج زوجته بمعروف ، أو يفارقها ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١] أي : قاربن بلوغ الأجل ، وهو قيد يفيد انتهاء الوقت المأذون فيه للرجعة بلا عقد جديد ومهر جديد.

٧- فإن انقضت العدة ولم يراجع زوجته ، ثم أراد أن ينكحها مرة أخرى ، ورضيت هي بذلك فيجوز أن ينكحها بعقد جديد ومهر جديد ، ولا ينبغي للأولياء أن يمنعوها من ذلك : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة ٢٣٢ آية].

٨- إذا طلقها المطلقة الثالثة : فإنها لا تحل له ، بل تحرم عليه سواء كانت في عدتها أم انقضت ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٠]. فإذا تزوجها رجل آخر عن رغبة ، من غير قصد التحليل ، ثم طلقها ،

(٧٧) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٧٥) بتصرف ، وانظر كلام العلماء في ذلك في كتب الفقه مثل فقه السنة (٢/٤٦٩) ، والملخص الفقهي (٢/٣٣٢) وغيرها.

فإن الزوج الأول يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد وصدق جديد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٠].

٩- المرأة إذا طلقت طلاق رجعة وجب لها على زوجها المطلق: حق السكنى والنفقة ، لأنها لا تزال زوجته وعلى ذمته ، ولا يزال العقد سارياً ما لم تنقض عدتها قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [سورة الطلاق آية ١]

١٠- أما المطلقة طلاقاً بائناً فليس لها السكن ولا النفقة^(٧٨) ؛ لأنها بانة من زوجها بمجرد الطلقة الثالثة وبقي عليها العدة ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع الحمل ، ولها الأجرة على الرضاعة: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَى ۗ ﴾ [سورة الطلاق آية ٦].

(78) وهذا على خلاف بين أهل العلم ، انظر: فقه السنة (٣٢١/٢) ، والمخلص الفقهي (٣٥٧/٢).

المرأة؟ فالصحيح من كلام الشافعي وغيره أنهم الأزواج.... والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ خطاب للرجال والنساء كما قال ابن عباس^(٧٥).

وعلى هذا فالتوجيه بالعفو والتناول للرجال والنساء وهذا " التنازل هو تنازل الإنسان الراضي العفو والسمح ، الذي يعفو عن مال إنسان قد انفصمت منه عروته ، ومع هذا فإن القرآن يلاحق هذه القلوب كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيلاحقها باستجاشة شعور التقوى ، ويلاحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضيل ، ويلاحقها باستجاشة شعور مراقبة الله ... ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أو منقطعة ، ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية موصولة بالله في كل حال^(٧٦).

(75) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٥-٢٠٨) مختصراً، وراجع بسط المسألة في كتب التفسير والفقهاء للاستزادة .

(76) في ظلال القرآن (١/٢٥١) مختصراً .

المبحث الثاني

أحكام أخرى للطلاق

للنساء اللاتي طلقهن أزواجهن بعد الدخول بهن أحكام كثيرة ذكرها الله سبحانه وتعالى في غير هذه السورة ، ونذكرها لإكمال الصورة ، ونجملها في عدة نقاط :

١- إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض ، قال تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٨].

٢- في هذا الوقت- أي في فترة العدة - يجوز للزوج أن يراجع زوجته:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [سورة

البقرة آية ٢٢٨]. هذا في الطلاق الرجعي أي : بعد الطلقة الأولى والثانية فقط.

٣- المطلقة الحامل عدتها أن تضع حملها، قال تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق آية ٤]

٤- المطلقة التي لا تحيض لكبر السن أو لصغر السن فعدتها ثلاثة أشهر:

قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ﴾ [سورة الطلاق

آية ٤] ، ويلحق بهن من انقطع حيضها لمرض أو غير ذلك .

٥- العلة والحكمة في فرض تلك العدة " إنما هي استبراء للرحم من الحمل

، وتؤكد أنها خالية من آثار الزواج السابق ، كي لا تختلط الأنساب ،

ولا ينسب إلى رجل ما ليس منه ، ويسلب رجل ما هو منه في رحم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ؛

من خلال ما تم عرضه في ثنايا البحث يمكننا تلخيص النتائج التالية :

- على كل من يريد أن يوجه الناس ويرشدهم إلى دين الله تعالى ، عليه
أن يبدأ بإصلاح القلوب ، وإزالة ما فيها من شوائب ، وتعليق تلك
القلوب بخالقها جل وعلا ، لكي يسهل بعد ذلك عليها تقبل الأوامر
والنواهي ، والالتزام بذلك.

- من أهم الوصايا التي تربي القلوب هي الوصية بتقوى الله والتوكل
عليه ، وعدم تعلق القلب إلا بالله ، والبعد عن كل من لا يأمر بهذا ،
فهذه الأمور هي جماع الوصايا كلها .

- عند تأسيس هذه التربية جيداً في القلوب ، يسهل بعد ذلك تغيير العادات
والتقاليد والأوهام التي تكون كالران على القلب ؛ لأنها لا تستند إلى
عقيدة ومنهج تتلقى منه تلك التوجيهات.

- عِظَمَ حِفْظِ الإسلام لنظام الأسرة ، وإزالة كل ما يعمل على خلخلة
نظامها ، واعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها العليا.

- من حفظ الإسلام لنظام الأسرة: حفظ أفراد الأسرة ، وجعلهم ينتسبون
إلى آبائهم وأمهاتهم ولا ينتسبون لغيرهم، مما يقوي شوكة كلِّ الأُسَرِ،
وأن يأخذ الفرد في كل أسرة حقه النفسي والمادي.

- من حفظ الإسلام لنظام الأسرة: ما شرع الله تعالى من أحكام الطلاق ،
وما جعله له من ضوابط ومحاذير وأحكام ، مما يجعل الأسرة بعد فك
الرابطه الزوجية لا تُهْدَمَ قواعدها ، ولا يتشتت أفرادها ، بل كل فرد
يأخذ حقه ومستحقه .

وفي الختام فإن هذا البحث محاولة بشر ، أراد بها الخير له ولأمته،
وعمل البشر لا يخلو من أخطاء وزلل فما كان في هذا العمل من خير فمن
توفيق الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله

تعالى أن يغفر لي ، وأن يتجاوز عني . كما أسأله سبحانه أن يجزي خيراً كل
من ساهم في إخراج هذا البحث بتوجيه أو فكرة أو تصويب خطأ أو بيان ،
وأن لا يحرمهم الأجر جميعاً ، و أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
وأن ينفع به المسلمين ، وأن يكون حجة لنا لا علينا ، اللهم أمين .
وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الاستقامة - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ط ١ (١٤٠٣هـ) - تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعز الدين علي بن الأثير الجزري - دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الجيل - بيروت - ط ١ (١٤١٢هـ) - تحقيق : علي محمد البجاوي .
- التحرير والتنوير - محمد الطاهر ابن عاشور - الدار التونسية للنشر - ط ١ (١٩٨٤م).
- تفسير الثعلبي - مخطوط مصور .
- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق سامي بن محمد السلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- التفسير الكبير - محمد الرازي فخر الدين - دار الفكر - بيروت - ط ٣ (١٤٠٥).

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي - مركز البحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- جامع الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) - اعتناء فريق بيت الأفكار الدولية .
- جامع العلوم والحكم - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي .
- خصائص الرسول في النكاح - رسالة ماجستير - عيسى بن عوض الغضيانى - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه - الرياض - ط (١٤٢٢هـ).
- الخصائص النبوية - محمد احمد عبد الباري -
- درء تعارض العقل والنقل - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - دار الكنوز الأدبية - الرياض - (١٣٩١هـ) - تحقيق : محمد رشاد سالم .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألويسي البغدادي - دار الفكر - بيروت - (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - محمد بن يوسف الصياحي - دمشق - دار ابن كثير - ط (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - مركز فجر للطباعة - ط (٢٠٠٣م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) - اعتناء فريق بيت الأفكار الدولية.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) - اعتناء فريق بيت الأفكار الدولية.
- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن حسين أبو بكر البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - بإشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق مصطفى السقا - مؤسسة علوم القرآن (دمشق بيروت) - دار القبليتين للثقافة الإسلامية - جدة
- السيرة النبوية الصحيحة - د/ أكرم ضياء العمري - مكتبة العبيكان - الرياض - ط ٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية - صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي تحقيق أحمد محمد شاكر - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط ١ (١٤١٨هـ).
- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) - اعتناء أبو صهيب الكرمي .
- صحيح سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- صحيح سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) - اعتناء أبو صهيب الكرمي .

- صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني -
تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت
- ط ٣ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ضعيف سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق
وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت -
ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- غاية السؤل في خصائص الرسول - ابن الملقن - دار البشائر -
بيروت - ط ١ (١٤١٤هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب أحمد بن
عبدالزاق الدويش - طبع وتوزيع مؤسسة الأميرة (العنود بنت
عبدالعزيز بن مساعد) الخيرية - ط. الرابعة ١٤٢٣هـ
- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - طبع بإشراف الرئاسة العامة
لشؤون الحرمين .
- فتاوى معاصرة - موقع وزارة الاوقاف المصرية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن على بن حجر
العسقلاني - ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي - دار
الريان للتراث - القاهرة - ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- فقه السنة - السيد سابق - شركة منار الدولية - القاهرة -
(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار العلم للطباعة والنشر - جدة -
ط ١٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- القرآن الكريم .
- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - بيروت.
- مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول - اختصره هشام بن عبد القادر آل عقدة - دار الصفوة - القاهرة - ط ٣ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- مدارج السالكين - ابن القيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط ٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم لغة الفقهاء -
- معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي فرنسي - محمد رواس - دار النفائس - ط (١٤١٦هـ).
- المغني - ابن قدامة - تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- المقنع - لأحمد بن محمد بن قدامة / الشرح الكبير - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - على بن سليمان المرदाوي - تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي - دار عالم الكتب - ط ١ (١٤٢٦هـ).

- الملخص الفقهي - صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام - ط ١٠ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- من لطائف التفسير - أحمد فرح عقيلان - دار اليقين للنشر والتوزيع - المنصورة - ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- من موضوعات سور القرآن - سورة الأحزاب - عبد الحميد محمود طهماز - دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت - ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - بإشراف المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك - أحمد بن محمد النحاس - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ (١٤١٢هـ).
- النهاية في غريب الحديث - أو السعادات المبارك بن محمد الجوزي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

ي

٣.....	المقدمة.....
٤.....	خطة البحث.....
٤.....	منهجية البحث.....
٦.....	الفصل الأول : وصايا تأسيسية.....
٦.....	تمهيد الفصل الأول.....
٧.....	المبحث الأول : الأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى.....
٩.....	المبحث الثاني:التحذير من إتياع الأعداء.....
١٠.....	المبحث الثالث : الأمر بإتياع دين الله تعالى
١٢.....	المبحث الرابع : الأمر بالتوكل على الله تعالى.....
١٢.....	المطلب الأول :ما هو التوكل على الله وكيف يكون ؟.....
١٣.....	المطلب الثاني :فضل التوكل على الله والأمر به.....
١٥.....	الفصل الثاني :أحكام الظهر والتبني في الإسلام.....
١٥.....	تمهيد الفصل الثاني.....
١٦.....	المبحث الأول :أحكام الظهر.....
١٦.....	المطلب الأول :ما هو الظهر؟.....
١٧.....	المطلب الثاني :قضية المجادلة.....
١٨.....	المطلب الثالث :حكم الظهر.....
١٩.....	المطلب الرابع :أحكام كفارة الظهر.....
٢٠.....	المطلب الخامس:الحكمة من تحرم الظهر والتشديد في الكفارة فيه.....
٢١.....	المبحث الثاني :أحكام التبني في الإسلام.....
٢١.....	المطلب الأول : ما هو التبني؟.....

المطلب الثاني: قصة تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة.....	٢٣
المطلب الثالث: موقف الإسلام من التبني.....	٢٦
المطلب الرابع: نموذج تطبيقي لإبطال التبني.....	٢٧
المطلب الخامس: التعقيبات على قصة إبطال التبني.....	٢٩
الفصل الثالث: أحكام الطلاق والمطلقات.....	٣٢
تمهيد الفصل الثالث:.....	٣٢
المبحث الأول: أحكام الزوجة التي تطلق قبل البناء.....	٣٣
المبحث الثاني: أحكام أخرى للطلاق.....	٣٦
الخاتمة.....	٣٨
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس الموضوعات

كلمة العدد	كلمة رئيس التحرير
٤٣ - ١	القواعد الخاصة بإصدار المجلة التقديم والتأخير فى الجملة الخبرية د/ ربيع عبد العزيز
٨٣ - ٤٧	الجسد وتحولات الذات فى شعر الحدائة د/ عبد الناصر هلال
١٣٥ - ٨٧	ظاهرة توالى المثليين فى الصرف العربى د/ عصام عامرية
١٨٠ - ١٣٩	نماذج من الاسلوب العدولى فى القرآن الكريم د/ محمد عطية
٢٥٥ - ١٨٣	الحياة الاقتصادية فى مصر د/ صبحى عبد المنعم
٢٩٧ - ٢٥٩	حلب الشهباء د/ عبد البارى محمد الطاهر
٣٧٤ - ٢٩٩	أثر إحضار الخصم أو غيابه د/ محمد فهيم الجندى
٤٥٦ - ٣٧٧	الاعجاز العلمى د/ صابر مشالى

٥١٠-٤٥٩	الاستحاضة وأحكامها د/ أفنان بنت حمد
٥٣٩-٥١٣	الادلة الاصولية د/ محمود أحمد أبو ليل
٥٧٤-٥٤٣	الانكار دبر الصلوات د/وليد بن عثمان
٦٣٠-٥٧٧	الجانب الصوفى فى تفسير روح المعانى أكرم على حمدان
٦٧٢-٦٣٣	احتكار الانتاج فى ظل الرأسمالية والعولمة د/ عبد التواب مصطفى
٧٣٧-٦٧٥	تصحيح أسس بناء الاسرة المسلمة د/ محمد بن عبد العزيز العواجى
٨٣٨	الفهرس



جامعة أسيوط
كلية دار العلوم - المكتبة
الرقم العام: